الأمم المتحدة

A/64/L.23

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ١٦ من جدول الأعمال

قضية فلسطين

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بيلاروس، تونس، الجزائر، جزر القمر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن وفلسطين: مشروع قرار

تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، بما في ذلك القرارات المتخذة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣ و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ و ١٥١٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥٤٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ و ١٨٥٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب بتأكيد مجلس الأمن للرؤية المتمثلة في منطقة تعيش فيها دولتان، إسرائيل وفلسطين، جنبا إلى جنب داخل حدود آمنة ومعترف بها،

251109 251109 09-61963 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تلاحظ مع القلق أنه قد مضى أكثر من ستين عاما على اتخاذ القرار ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ واثنين وأربعين عاما على احتلال الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، في عام ١٩٦٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالطلب الوارد في قرارها ٢٩/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨[(١)]،

وإذ تؤكد من جديد أن مسؤولية الأمم المتحدة مسؤولية دائمة إزاء قضية فلسطين إلى أن تتم تسوية القضية بجميع جوانبها وفقا للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[(٢)]، وإذ تشير أيضا إلى قراريها دإط-١٠/١٥ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و دإط-١٠/١٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

واقتناعا منها بأن تحقيق تسوية عادلة ودائمة وشاملة لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، أمر لا بد منه لبلوغ سلام واستقرار شاملين ودائمين في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك أن مبدأ تكافؤ الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها يمثل أحد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مبدأ عدم جواز اكتساب الأرض عن طريق الحرب،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تشدد على التأثير الضار لسياسات وقرارات وأنشطة الاستيطان الإسرائيلية على الجهود المبذولة من أجل استئناف عملية السلام وتحقيق السلام في الشرق الأوسط،

وإذ تؤكد من جديد عدم مشروعية الإجراءات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مركز مدينة القدس، بما في ذلك تدابير مثل ما يسمى بالخطة هاء-١، وجميع التدابير الأحادية

---

(١) A/64/351-S/2009/464.

(٢) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

الجانب الأخرى الرامية إلى تغيير طابع المدينة والأرض، بصفة عامة، ومركزهما وتكوينهما الديمغرافي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء السياسة الإسرائيلية المستمرة المتمثلة في إغلاق المناطق وفرض قيود شديدة على حركة الأشخاص والبضائع، بما في ذلك العاملون في المجالين الطبي والإنساني واللوازم الطبية والإنسانية، من خلال إغلاق المناطق لفترات طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، وإغلاق المعابر وإقامة نقاط التفتيش وفرض نظام للتصاريح في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإزاء ما خلفته هذه السياسة من آثار سلبية على الحالة الاجتماعية – الاقتصادية للشعب الفلسطيني التي لا تزال تشكل أزمة إنسانية رهيبة وعلى الجهود الرامية إلى إنعاش وتنمية الاقتصاد الفلسطيني المتضرر وعلى تلاصق الأرض؛

وإذ تشير إلى الاعتراف المتبادل بين حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني[٣]، وإلى ضرورة الامتثال التام للاتفاقات المبرمة بين الجانبين،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد مجلس الأمن، في القرار ١٥١٥ (٢٠٠٣)، لخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين[٤]، والنداء الموجه للطرفين في القرار ١٨٥٠ (٢٠٠٨) للوفاء بالتزاماتهما بموجب خريطة الطريق، كما أكدا في التفاهم المشترك الذي توصلا إليه في مؤتمر أنابوليس في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، والإحجام عن اتخاذ أي خطوات قد تقوض الثقة أو تمس بنتائج المفاوضات،

وإذ تلاحظ انسحاب إسرائيل في عام ٢٠٠٥ من غزة وأجزاء من شمال الضفة الغربية وتفكيك المستوطنات فيها كخطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق،

---

(٣) انظر A/48/486-S/26560، المرفق.

(٤) S/2003/529، المرفق.

وإذ تشير إلى مبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة المعقودة في بيروت في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[٥]،

وإذ تعرب عن دعمها للمبادئ المتفق عليها من أجل عقد مفاوضات ثنائية وفق ما أكده الطرفان في مؤتمر أنابوليس، بهدف إبرام معاهدة سلام لتسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها، بما في ذلك جميع المسائل الأساسية بدون استثناء، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني وللصراع العربي الإسرائيلي ككل في نهاية المطاف تحقيقا للسلام الشامل في الشرق الأوسط،

وإذ تعرب عن تأييدها أيضا لعقد مؤتمر دولي في موسكو، وفق أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل دفع وتسريع عملية سلام مستأنفة،

وإذ تلاحظ الإسهام المهم الذي يقدمه منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية في عملية السلام، بما في ذلك في إطار أنشطة المجموعة الرباعية،

وإذ ترحب بعقد اجتماع لجنة الاتصال المخصصة لتنسيق المساعدة الدولية المقدمة إلى الفلسطينيين، برئاسة النرويج، في مقر الأمم المتحدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وإذ تؤكد أهمية استمرار متابعة وتنفيذ التعهدات التي قطعت في المؤتمر الدولي لدعم الاقتصاد الفلسطيني لإعادة إعمار غزة، الذي عقد في شرم الشيخ، مصر، في آذار/مارس ٢٠٠٩، لتقديم المساعدة الطارئة والدعم من أجل إعادة تعمير قطاع غزة ولكي يحقق الانتعاش الاقتصادي ولتخفيف حدة الأزمة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي يواجهها الشعب الفلسطيني، وإذ تقر بإسهام الآلية الفلسطينية الأوروبية لإدارة المعونة الاجتماعية الاقتصادية التابعة للمفوضية الأوروبية في هذا الصدد،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية، بدعم دولي، لإعادة بناء مؤسساتها المتضررة وإصلاحها وتعزيزها، وإذ تشدد على ضرورة المحافظة على المؤسسات والهياكل الأساسية الفلسطينية وتنميتها، **وإذ ترحب** في هذا الصدد بخطة السلطة الفلسطينية لبناء مؤسسات دولة فلسطينية خلال فترة أربعة وعشرين شهرا كدليل على التزامها الجدي ببناء دولة مستقلة توفر الفرص والعدل والأمن للشعب الفلسطيني وكجارة تتحلى بالمسؤولية لجميع الدول في المنطقة،

---

(٥) A/56/1026-S/2002/932، المرفق الثاني، القرار ١٤/٢٢١.

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها السلطة الفلسطينية وبالتقدم الذي أحرزته في قطاع الأمن، وإذ تهيب بالطرفين مواصلة التعاون المفيد للفلسطينيين والإسرائيليين معا، وبخاصة لتعزيز الأمن وبناء الثقة، وإذ تعرب عن أملها في توسيع نطاق هذا التقدم ليشمل جميع المراكز السكانية الكبرى،

وإذ تكرر تأكيد قلقها إزاء التطورات السلبية التي ما زالت تحدث في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها ارتفاع عدد القتلى والجرحى في صفوف المدنيين الفلسطينيين غالبا، وأعمال العنف والأعمال الوحشية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون في الضفة الغربية ضد المدنيين الفلسطينيين وانتشار الدمار على نطاق واسع في الممتلكات والهياكل الأساسية الفلسطينية العامة والخاصة، والتشرد الداخلي للمدنيين والتدهور الخطير في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للشعب الفلسطيني،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها وخصوصا إزاء الأزمة في قطاع غزة نتيجة استمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لمدة طويلة وفرض قيود شديدة على النشاط الاقتصادي والحركة مما يشكل حصارا فعليا، والعمليات العسكرية في قطاع غزة في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والتي تسببت في إلحاق خسائر فادحة في الأرواح وإصابات فادحة، ولا سيما بين المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء، وإنزال خراب ودمار واسعي النطاق بمنازل الفلسطينيين وممتلكاتهم وهياكلهم الأساسية الحيوية، وبالمؤسسات العامة، بما فيها المستشفيات والمدارس ومرافق الأمم المتحدة وتشريد المدنيين في الداخل،

وإذ تشدد على ضرورة قيام الطرفين بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة دإط-١٠/١٨ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تنفيذا تاما،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استمرار الأعمال العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك الغارات وحملات الاعتقال، واستمرار قوات الاحتلال الإسرائيلية في إقامة مئات نقاط التفتيش والحواجز المعرقلة للحركة في المراكز السكانية الفلسطينية وحولها، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة أن ينفذ الجانبان تفاهمات شرم الشيخ،

وإذ تشدد على أهمية سلامة وحماية ورفاه جميع السكان المدنيين في منطقة الشرق الأوسط بكاملها، وإذ تدين جميع أعمال العنف والإرهاب ضد المدنيين من كلا الجانبين،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاستيلاء غير القانوني على مؤسسات السلطة الفلسطينية في قطاع غزة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ تطلب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل

حزيران/يونيه ٢٠٠٧ ومواصلة الجهود الجادة التي تبذلها مصر وجامعة الدول العربية وغيرهما من الأطراف المعنية من أجل إقامة حوار يحقق الصلح ويعيد الوحدة الوطنية الفلسطينية،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلى المشاركة الدولية المستمرة والنشطة، بما فيها مشاركة المجموعة الرباعية، لدعم كلا الطرفين في استئناف مفاوضات عملية السلام بينهما والمضي قدما فيها وتسريع خطاها من أجل التوصل إلى تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة، على أساس قرارات الأمم المتحدة وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية،

وإذ تعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني سعيا إلى التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين،

وإذ تحيط علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها محكمة العدل الدولية في فتواها، ومن بينها ما يتعلق بالضرورة الملحة لكي تضاعف الأمم المتحدة ككل جهودها من أجل إيجاد تسوية عاجلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي لا يزال يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وبالتالي إقامة سلام عادل ودائم في المنطقة[٦]،

وإذ تؤكد مرة أخرى حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين، جوهر الصراع العربي الإسرائيلي، بجميع جوانبها، وضرورة تكثيف كل الجهود لتحقيق هذه الغاية؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** تأييدها الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط، بناء على القرارات ذات الصلة للأمم المتحدة، ومرجعية مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية التي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية في دورته الرابعة عشرة[٥] وخريطة الطريق للمجموعة الرباعية[٤]، والاتفاقات القائمة بين الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني، وتؤكد ضرورة إقامة سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، وترحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي تبذلها المجموعة الرباعية وجامعة الدول العربية؛

٣ - **تشجع** على مواصلة بذل الجهود الجادة الإقليمية والدولية لمتابعة مبادرة السلام العربية والترويج لها، بما في ذلك جهود اللجنة الوزارية التي شكلت في مؤتمر قمة الرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

---

(٦) انظر A/ES-10/273 و Corr.1، الفتوى، الفقرة ١٦١؛ انظر أيضا: الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

٤ - **تحث** الطرفين على أن يتخذا، بدعم من المجموعة الرباعية والمجتمع الدولي، خطوات فورية وملموسة لمتابعة التفاهم المشترك الذي توصلا إليه في مؤتمر أنابوليس المعقود في ٢٧ تشرين الثاني ٢٠٠٧، بوسائل منها استئناف المفاوضات الثنائية بهمة وجدية؛

٥ - **تشجع** في هذا الخصوص عقد مؤتمر دولي في موسكو، وفق أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٥٠ (٢٠٠٨)، من أجل دفع وتسريع عملية سلام مستأنفة؛

٦ - **تهيب** بالطرفين تنفيذ اتفاقاتهما والتزاماتهما السابقة، وخصوصا التقيد بخريطة الطريق، بصرف النظر عن المعاملة بالمثل، من أجل خلق أوضاع تساعد على استئناف المفاوضات في المستقبل القريب؛

٧ - **تهيب أيضا** بالطرفين نفسيهما القيام، بدعم من المجموعة الرباعية وغيرها من الأطراف المهتمة بالأمر، ببذل كل ما يلزم من جهود لوقف تدهور الحالة والرجوع عن جميع التدابير الأحادية الطرف وغير القانونية المتخذة على الأرض منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٨ - **تشدد** على ضرورة أن يتخذ الطرفان تدابير لبناء الثقة ترمي إلى تحسين الحالة على الأرض وإرساء الاستقرار وتعزيز عملية السلام، بما في ذلك ضرورة إطلاق سراح مزيد من السجناء؛

٩ - **تؤكد** ضرورة التعجيل بإنهاء إعادة احتلال المراكز السكانية الفلسطينية بوسائل منها تسهيل التنقل والعبور، عن طريق أمور من بينها إزالة نقاط التفتيش وغيرها من العراقيل التي تعوق الحركة، وضرورة احترام وحدة الأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها الإقليمية والمحافظة عليها؛

١٠ - **تؤكد أيضا** ضرورة الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف، بما في ذلك الهجمات العسكرية والتدمير وأعمال الإرهاب؛

١١ - **تكرر** مطالبتها بالتنفيذ التام لقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩)؛

١٢ - **تكرر التأكيد أيضا** على ضرورة أن ينفذ الطرفان تنفيذا تاما اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضرورة السماح، بصفة محددة، بفتح جميع معابر الدخول إلى قطاع غزة والخروج منه بشكل مستمر أمام الإمدادات الإنسانية وأمام التنقل والعبور والتدفقات التجارية وجميع ما يلزم من مواد بناء لا غنى عنها لتخفيف حدة الأزمة الإنسانية الرهيبة، وتحسين الأوضاع المعيشية للشعب الفلسطيني ومساعدة الاقتصاد الفلسطيني على الانتعاش؛

١٣ - **تشدد** في هذا الخصوص على الضرورة الملحة لدفع عجلة إعادة التعمير في قطاع غزة، بما في ذلك من خلال إتمام مشاريع عديدة معلقة تديرها الأمم المتحدة، وفقا لاقتراح الأمين العام، والبدء في أنشطة إعادة تعمير المنشآت المدنية تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٤ - **تطلب** من إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، التقيد الصارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، ووقف جميع تدابيرها التي تتعارض مع القانون الدولي وإجراءاتها الأحادية الجانب في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، الرامية إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية ووضعها وتكوينها الديمغرافي، بوسائل منها ضم الأراضي بحكم الواقع، ومن ثم الحكم مسبقا على النتائج النهائية لمفاوضات السلام؛

١٥ - **تكرر** مطالبتها بالوقف التام لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وتدعو إلى التنفيذ التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

١٦ - **تطالب** بوقف جميع الأعمال الاستفزازية، بما في ذلك الأعمال الاستفزازية التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، في القدس الشرقية، بما في ذلك في الأماكن الدينية وحولها؛

١٧ - **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، وفقا لذلك بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، حسبما هو مبين في الفتوى[٢] وحسبما هو مطلوب في القرارين دإط-١٠/١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ و دإط-١٠/١٥، وأن تقوم في جملة أمور بالتوقف فورا عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الامتثال لالتزاماتها القانونية، حسبما هو مبين في الفتوى؛

١٨ - **تؤكد من جديد التزامها**، وفقا للقانون الدولي، بالحل المتمثل في وجود دولتين، إسرائيل وفلسطين، تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن داخل حدود معترف بها على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة القيام بما يلي:

(أ) انسحاب إسرائيل من الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) إعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبالدرجة الأولى حقه في تقرير المصير وحقه في إقامة دولته المستقلة؛

٢٠ - **تؤكد أيضا** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلا عادلا طبقا لقرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛

٢١ - **تهيب** بالطرفين استئناف مفاوضات السلام المباشرة والإسراع فيها من أجل إبرام تسوية سلمية نهائية على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات مجلس الأمن، ومرجعية مؤتمر مدريد وخريطة الطريق ومبادرة السلام العربية؛

٢٢ - **تحث** الدول الأعضاء على الإسراع في تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية والتقنية إلى الشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية في هذه الفترة الحرجة للمساعدة في التخفيف من حدة الأزمة الإنسانية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، وبخاصة في قطاع غزة، وإصلاح الاقتصاد الفلسطيني والهياكل الأساسية الفلسطينية وتقديم الدعم في إعادة بناء وتشكيل المؤسسات الفلسطينية وإصلاحها وفي الجهود المبذولة لبناء الدولة الفلسطينية؛

٢٣ - **تشجع** في هذا الصدد الجهود المستمرة التي يبذلها الممثل الخاص للمجموعة الرباعية، توني بلير، من أجل تعزيز المؤسسات الفلسطينية وتشجيع التنمية الاقتصادية الفلسطينية وحشد الدعم من الجهات المانحة الدولية؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة.